حكم تعامل المسلمين بالربا عند شراء المساكن في الدول الأجنبية

أ.د/كمال توفيق حطاب

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشرعية والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

د/ ثامر عموش جارد المطيري

المدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشرعية والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى حكم التعامل بالربا مع غير المسلمين، خاصة في البلدان غير الإسلامية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يبدأ البحث باستعراض آراء الفقهاء والمفسرين حول حقيقة الربا المحرم في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في ضوء المقاصد الشرعية لتحريم الربا، يلي ذلك بيان آراء العلماء المعاصرين والمجالس الفقهية المتعددة، حول التعامل بالربا في البلدان الأجنبية، ومناقشة ما طرح في الوقت الحاضر من فتاوى معاصرة خاصة بالأقليات أو الجاليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن حرمة التعامل الربوي بين المسلمين وغيرهم هو الأصل، وأنه لا فرق بين فوائد البنوك في الدول الإسلامية أو الدول غير الإسلامية في الوقت الحاضر، غير أنه قد يتعرض بعض المسلمين في بلاد المهجر للإساءة والتمييز والقوانين الاستثنائية، وفي ظل هذه الظروف فإنه يمكن السماح لبعض المسلمين وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية في كل بلد، بالتعامل بالفائدة في حالات فردية، ووفق ضوابط محددة. وعلى أن يكون ذلك التعامل مؤقتا طالما استمرت الظروف الموجبة لهذا التعامل.

Abstract:

The purpose of this study is to try to reach the judgment of dealing with usury "Riba" with non-Muslims, especially in non-Muslim countries. In order to achieve this purpose, the study begins by reviewing the opinions of jurists and exegetists on the truth of usury in Islamic jurisprudence by analyzing the legal texts in the Qur'aan and Sunnah in the light of the legitimate purposes of the prohibition of usury. This is followed by stating the views of contemporary scholars and the various jurisprudential councils on dealing with usury "Riba" in foreign countries and discussing what has been proposed in contemporary legal opinions "Fatwas" concerning minorities or Islamic communities in the non-Muslim countries.

The study concluded that the ban of dealing with usury between Muslims and others is the origin, and that there is no difference between the banks interest rates in Muslim or non-Muslim countries at present, nevertheless some Muslims in the emigration countries may be subject to abuse, discrimination and exceptional laws, and under these circumstances it is possible to allow some Muslims, after referring to the jurisprudential references in each country, to accept interest rate in individual cases, according to specific controls. Provided that such transaction shall be temporary as long as the circumstances of the transaction continue.

مقدمة:

يتفق الفقهاء والمفسرون على أن الربا كان من آخر ما حرم في القرآن الكريم، وبالرغم من اتفاق علماء الأمة قديما وحديثا على حرمة الربا وشدة خطورته، إلا أنهم اختلفوا اختلافا واسعا حول كثير من فروعه وجزئياته، مثل حقيقة الأموال الربوية وما يندرج تحتها، وما العلة المشتركة الجامعة بين الأموال الربوية، وكذلك جزئيات الربا الخفي .. الخ.

كما اختلفوا حديثا حول حكم التعامل بالربا، خاصة في البلدان غير الإسلامية اختلافا كبيرا، حتى باتت هذه المسألة من المسائل الشهيرة التي لا تكاد تجد لها جوابا واضحا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- تجلية مسألة فقهية معاصرة منتشرة بشكل كبير في البلدان الأجنبية.
- بيان ضوابط وحدود الاضطرار إلى الحرام.
- مساعدة المسلمين في البلدان غير الإسلامية على اتباع الحكم الشرعي.

أهداف البحث:

- تحديد ضوابط تعامل المسلمين مع غير المسلمين.
- تحديد الضوابط والمعايير للحاجة والضرورة.
- بيان الحكم الشرعي لتعامل المسلمين بالربا في الدول الأجنبية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهجي الوصفي التحليلي، إضافة إلى منهج البحث الفقهي المقارن القائم على تحرير محل النزاع وعرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم ومحاول الوصول إلى الرأي الراجح.

مشكلة البحث:

بالرغم من وضوح مسألة تحريم الربا في الإسلام، إلا أنه قد تعرض للمسلمين ضرورات تضطرهم إلى ارتكاب الحرام، خاصة في البلدان غير الإسلامية، وقد تعرض لهم حاجات إذا لم يشبعوها فإنهم يدخلون في الحرج والضيق المرفوض شرعا، لقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[1] فهل شراء بيوت للسكنى في الدول غير الإسلامية هو من باب الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة؟ وما هي الحدود والضوابط التي تفصل بين الحاجة والضرورة؟ وما أثر الخلافات الفقهية حول تحديد الربا وصوره المحرمة على بعض المعاملات في الدول الغربية مثل الرهن العقاري؟ وبالتالي ما حكم شراء المساكن بالفائدة في الدول الأجنبية؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عليه في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

(1) سورة الحج، ٧٨.

دراسة عالي[1] (٢٠١٣) بعنوان: الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وخلصت إلى إن تحريم الربا ليس لأجل التحريم، وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة، وأنه محرم في جميع مصادر الشريعة الإسلامية، أولها القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا بأنواعه قليله وكثيره إلا لضرورة وهذه الضرورة لكل إنسان حسب شعوره بالمسؤولية أمام خالقه.

دراسة الغليقة[2] (٢٠١٣) بعنوان: أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ومن نتائجه: إن القول بأن شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية حاجة تنزل منزلة الضرورة قول ضعيف واقعا وتطبيقا، ولا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن إذا وجدت البدائل الشرعية التي تدفع حاجته وضرورته مثل الإيجار.

(1) عالي، حسن. الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. مجلة الفقه والقانون، المغرب. العدد (١٣). ٢٠١٣. ٤٠-٥٥.

(2) الغليقة، صالح بن عبد العزيز. أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٧). ٢٠١٣. ١٩٥-٢٦٦.

دراسة بلعباس[1] (٢٠١٦) بعنوان: تحليل الجوانب الاقتصادية لربا الفضل ومقاصده بين النمذجة الرياضية وتداخل حقول المعرفة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة بناءً على النّموذج الرياضي المستخدم: ضرورة التفريق بين تحريم الرِّبا وإلغاء الفائدة؛ وتضمّن ربا الفضل لمبادلة الضروري بالقدر الكمالي، ومساهمته في سوء توزيع الثروة وتركزها في أيدي قلّة من الناس.

دراسة سليمان[2] (٢٠١٧) بعنوان: حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، تناولت موضوع الربا (سعر الفائدة)، وذلك بتعريفه وإيراد تحريمه من خلال أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء القدامى والمحدثين، وكذا إبراز الآثار التي يخلفه على بناء المجتمع واستقراره خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

(١) بلعباس، عبد الرزاق سعيد. تحليل الجوانب الاقتصادية لربا الفضل ومقاصده بين النمذجة الرياضية وتداخل حقول المعرفة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية. ٢٩(٣). ٢٠١٦. ٢٤٣-٢٥٢.

(٢) سليمان، شيبوط. حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر. مجلد ١٠. ٢٠١٧. ١٦٠-١٧٠.

دراسة العجل[1] (٢٠١٧) بعنوان: تعامل الأقليات مع البنوك الربوية بين المجيزين والمانعين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ركز الباحث على موضوع شراء البيوت للسكن في بلاد الغرب من قبل الأقليات، ورجح القول بالمنع من التعامل مع ذكر البدائل الشرعية.

الجديد في هذه الدراسة: محاولة الوصول إلى الضوابط والحدود التي تفرق بين الحاجة والضرورة التي تسمح بالحرام في ظل الظروف المؤقتة، مع تطبيق ذلك على مسألة شراء المساكن بالربا في الدول الأجنبية، وربما يقاس عليها مسألة القروض الطلابية الربوية في الدول الأجنبية.

مخطط الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مبحثين هما:

المبحث الأول: الربا: مفهومه ومقاصد تحريمه.

المبحث الثاني: حكم شراء المساكن في الدول الأجنبية بواسطة قروض بنكية بفائدة.

المبحث الأول: الربا: مفهومه ومقاصد تحريمه:

(١) العجل، بشار بن حسين. تعامل الأقليات مع البنوك الربوية بين المجيزين والمانعين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان. ١٢(٢٧). ٢٠١٧. ٩٧-١٣٣.

قبل التعرض للحكم الشرعي لتعامل المسلمين بالربا في البلدان غير الإسلامية، لا بد من التعرف على مفهوم الربا في الفقه الإسلامي، وأهم المقاصد الشرعية لتحريم الربا، وسوف يكون ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الربا في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لتحريم الربا.

المطلب الأول: مفهوم الربا في الفقه الإسلامي:

يكاد يتفق العلماء المعاصرون على أن الربا في الشريعة الإسلامية قسمان: ربا ديون وربا بيوع.

القسم الأول: ربا الديون أو ربا النسيئة أو ربا القرض وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من مدينه نظير الأجل، وإذا ما عجز المدين عن السداد فإن الزيادة سوف تتضاعف وتتضاعف، وهو الربا الذي كان معروفا في الجاهلية ولذلك يسمى أحيانا بربا الجاهلية، يقول ابن العربي "وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي، يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر"[1].

كما أن تحريمه جاء بالقرآن الكريم ولذلك تطلق عليه بعض المصادر ربا القرآن، كما أنه ربا واضح جلي ولذلك يسمى بالربا الجلي.

---

(1) ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. د.ت، ٢٤١/١.

القسم الثاني: ربا البيوع: ويسمى ربا السنة لأن تحريمه جاء بالسنة من خلال أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم – وهو نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل: وقد ذكر الفقهاء له تعريفات عديدة منها: "زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس"[1]، وعرفه ابن عابدين "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[2]، وعرفه الشافعية بأنه "البيع مع زيادة أحد العوضين"[3]، وعرفه الحنابلة بأنه " فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض"[4].

ويمكن تبسيط التعريفات السابقة بالقول بأن ربا الفضل يحدث في حالة بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا. مثل بيع الذهب بالذهب متفاضلا، كالدينار بالدينارين أو الدرهم بالدرهمين أو الدولار بالدولارين .. إلخ.

النوع الثاني: ربا النَّساء: وهو بيع مؤخر البدلين أو هو بيع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة مؤجلا، مثل بيع الدينار بالدينار مؤجلا أو بيع الدينار بعشرة دراهم مؤجلة.

---

(1) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع، ط٢. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢. ١٨٣/٥.

(2) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت. ١٩٦٦. ١٨٤/٤.

(3) الشربيني، الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، ٢١/٢.

(4) البهوتي، منصور. الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار المؤيد، الرياض. ١٤١٧هـ. ص ٣١٤.

ودليل هذا التحريم: روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" وفي رواية عبادة بن الصامت "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1].

ومما تقدم يمكن أن نستدل على الربا من خلال وجود أحد المعايير أو المحددات التالية[2]:

١- وجود زيادة مشروطة على أصل الدين أو القرض[3].
٢- وجود زيادة مفروضة بعد انقضاء أجل الدين[4].
٣- الزيادة عند بيع مال ربوي بجنسه، مثل بيع دينار بدينارين أو دولار بدولارين[5].

(١) النيسابوري، مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٩هـ. ٤/١١.
(٢) حطاب، كمال. نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ١١١، مجلد ٣٢، ٢٠١٧، ٦٨٠.
(٣) وهو ربا النسيئة أو ربا الديون وهو محرم بنص القرآن الكريم في الآيتين ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة.
(٤) وهو نفسه ربا النسيئة ويسمى أيضا ربا الجاهلية كما تقدم.
(٥) وهو ربا الفضل كما سبق بيانه.

٤- التأجيل عند بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه من الأموال الربوية مما يشاركه في العلة، مثل دينار بدينار إلى أجل أو دينار بعشرة دراهم إلى أجل[1].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لتحريم الربا:

لم يحرم الله شيئا إلا لما فيه من ضرر، ولم يأمر بشيء إلا لما فيه من مصلحة، ومن هنا فإن تحريم الربا والتشدد في تحريمه، يشير إلى وجود ضرر عظيم، قصد الشارع إلى تجنبه، وتطهير حياة الناس منه، إضافة إلى حكم عديدة يمكن عرضها في الجوانب التالية:

أولا - التخلص من الظلم والاستغلال والحقد والكراهية:

إن الإسلام عندما حرم الربا وتشدد في تحريمه وحارب آكليه وكل المتعاملين به، فإنما كان يريد القضاء على الظلم الناجم عنه، وبالتالي تطهير المجتمع من الاستغلال والحقد والكراهية، وإن هذه الآثار التي كانت تنجم عن مبادلة صاع تمر بصاعين، أو دينار بدينارين، لا زالت تظهر وبشكل أكثر خطورة عند مبادلة ألف دولار بألفين، مئة طن من القمح بمئتين.

فإذا كان ربا الديون واضحا في حقيقته وآثاره ولا يخفى على أحد، فإن هناك نوعا آخر من الربا، قد يلتبس على الناس، ويزينون لأنفسهم التعامل به، مع أنه يؤدي إلى آثار خطيرة، هذا النوع هو ربا البيوع والذي أشار

(١) النيسابوري، مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، ٩/١١.

إليه الحديث السابق في أكثر من عشرين رواية، ولم يكن ربا البيوع معروفا عند العرب في الجاهلية، ولم يرد ذكره في القرآن، ولذلك فقد جاء تحريمه بالسنة وسمي بربا السنة.

ومن الملاحظ في البداية أن هذه الأصناف الستة التي أشار إليها الحديث كانت هي أبرز وأهم السلع التي تستخدم كنقود (الذهب والفضة) أو تقوم مقام النقود (بقية الأصناف) في عهده -صلى الله عليه وسلم- وما دامت كذلك فلا داعي لمبادلتها ببعضها من جنسها، لأن هذه المبادلة لا يتصور وجود النفع الأساسي أو الضروري فيها وإنما هو نفع ترفي، كأن يكون أحد البدلين أجود أو أكثر صفاء أو نقاء، والنظام الإسلامي يضيق الكماليات والترفيات، خاصة في مثل عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان المجتمع بسيطا محدودا في موارده وإمكانياته، وما ورد من إباحته صلى الله عليه وسلم للعرايا -وهي مبادلة التمر بالرطب- كان محدودا وفي ظروف خاصة.

ثانيا: سد ذرائع ربا الديون:

وبالإضافة إلى ما تقدم يمكن اعتبار التحريم سدا لذرائع ربا الديون[١]، فالشريعة الإسلامية لم تحرم شيئا إلا وقد أغلقت كافة المنافذ التي توصل إليه، ومن ذلك ربا الديون، فقد أغلقت الشريعة كافة المنافذ الموصلة إليه، ومنها ربا الفضل وربا النساء، فالزيادة في بيع المال الربوي بجنسه إذا أبيحت فإنها تكون سببا لإباحة ربا الديون فيما بعد، ولو سمح بالربا القليل أو بالحصول على الربا بطرق غير مباشرة أو سمح بالمنافذ للربا لأدى ذلك إلى التعامل بالربا من أوسع أبوابه، ولنمت في الناس عقلية المرابين وتقوى بهم الجشع وداء الاستزادة[٢].

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين -ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين الدرهمين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك- تدرجوا بالربح المعجل فيهما إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهي ذريعة قريبة جدا"[٣] فإذا سمح ببيع دينار بدينارين فورا، أو درهم بدرهمين فورا، فما المانع أن يسمح بذلك مؤجلا، وإذا سمح به مؤجلا فهو عين ربا النسيئة.

---

(١) حطاب، كمال. نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ليبيا، ١٩٩٩.

(٢) المودودي، أبو الأعلى. الربا. مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٩٧٩. ٩٥-٩٦.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣. ١٥٥/٢.

ثالثا: الحث على المشاركة وزيادة التشغيل:

كانت حجة المرابين في الجاهلية الأولى والجاهليات المعاصرة قولهم " إنما البيع مثل الربا"، ولكن الله عز وجل، يرد عليهم بأن البيع حلال والربا حرام، والفروق بينهما كبيرة جدا .. البون شاسع جدا ..

فالبيع عقد معاوضة يقوم البائع فيه بعمل أو جهد، مثل نقل أو تخزين السلعة أو تسمينها في حالة الثروة الحيوانية أو غير ذلك من أشكال الجهود التي تضيف منافع إلى السلع وإلى المجتمع، أما الربا فهو زيادة على القرض، والقرض لا جهد فيه أبدا.

كما أن البائع يتحمل مخاطرة هلاك السلع وبالتالي يمكن أن يربح أو يخسر أما المرابي فلا يخسر أبدا .. وإن عملية حسابية بسيطة كما يقول شاخت[1] توضح أن الأموال في العالم سوف تتجمع لدى المرابين لأنهم لا يخسرون أبدا ويترتب على ذلك أن يكون المال دولة بيد هؤلاء المرابين، ويحرم منه معظم البشر.

ومع ذلك، وبالرغم من زيادة التقدم المادي في الغرب، وفي مجتمعات المرابين بشكل عام، فإن الله عز وجل يقول: " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

---

(١) يقول الدكتور شاخت، مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً "إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً " انظر: قطب، سيد. في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت. ١٩٩٢، ط١٧.

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"[1].

إن البركة لا تتحقق بزيادة التقدم المادي أو زيادة متوسط دخل الفرد إلى ٧٨ ألف دولار[2] في بعض الدول الأوروبية أو ٥٧ ألف دولار في أمريكا، أو زيادة معدلات الاستهلاك البروتيني أو الكهربائي أو الصناعي، كما يقول خبراء التنمية.

إن التقدم الحقيقي يكون بزيادة الطمأنينة والراحة والسعادة الداخلية، الإشباع الروحي الذي يوجد الرضا والراحة النفسية وهذه الأمور لا تتوفر في الغرب ولا في سائر المجتمعات الربوية، حيث تنتشر العيادات النفسية في كل مكان في تلك المجتمعات.

ونظرا لبشاعة الربا وفحشه، وتعاظم نفوذ المرابين وزيادة قوتهم وسيطرتهم، فقد تطلب الأمر إعلان الحرب عليهم من الله العظيم الجبار المنتقم، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[3]. "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[4].

---

(١) (البقرة، ٢٧٦).

(٢) كانت السويد من أكثر دول العالم رفاهية من حيث ارتفاع معدل متوسط دخل الفرد، ولكنها في الوقت نفسه كانت من أكثر دول العالم من حيث معدلات الانتحار، وذلك يثبت بشكل واضح أن الأساس المادي الربوي الذي يقومون عليه أوهن من بيت العنكبوت.

(٣) (البقرة، ٢٧٨).

(٤) (البقرة، ٢٧٩).

رابعا: تجنب الأزمات المالية الكارثية:

إن أساس الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو المشروعية القانونية للتعامل بالفائدة وكافة الأدوات والأساليب المنبثقة عنها كنظام الرافعة والبيع على المكشوف والهامش وبيوع الآجال والمستقبليات والخيارات، وكل هذه العقود تقوم على الربا المحرم في كافة الديانات السماوية.

فالتعامل بالهامش والاقتراض بالفائدة ونظام الرافعة المالية وكذلك التعامل بالمؤشرات والخيارات والمستقبليات وكافة العقود الآجلة والمعاملات الوهمية كلها ساهمت في الوقوع في الأزمة.

وبشكل مختصر فقد بالغت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية في منح القروض العقارية بأسعار فائدة قابلة للتغير، دون ضمانات كافية، مما أدى إلى تعثر المدينين عن السداد بسبب ارتفاع سعر الفائدة.

ومن المتفق عليه اقتصاديا أن ارتفاع سعر الفائدة يثبط همم المستثمرين والمنتجين لأن التكاليف سوف تزداد عليهم وتقل أرباحهم، أما انخفاض سعر الفائدة فيعتبر عاملا قويا في زيادة الاستثمار والتشغيل، ولذلك نادى العديد من الاقتصاديين بأن يقترب سعر الفائدة من الصفر، حتى يتمكن الجميع من الحصول على التمويل وبالتالي زيادة التشغيل والقضاء على البطالة نهائيا.

إن للربا آثارا تدميرية على الإنتاج والمنتجين، فالتكاليف في ازدياد دائم، وكذلك الأسعار، مما يؤدي إلى زيادة التضخم بكافة أشكاله وأنواعه.

كما أن وجود الفوائد المركبة يزيد في إرهاق المستثمرين والمنتجين ويقلل من قدراتهم على التوسع وزيادة الإنتاج لأن في ذلك رفع للتكاليف وهو ما يؤدي في النهاية إلى تضخم النفقة.

ونظرا لهذه الآثار التدميرية على الاقتصاد والمجتمع، فقد جاءت الآيات القرآنية-قبل أربعة عشر قرنا، تعلن الحرب على آكلي الربا وأعوانهم وكل المتعاملين معهم، جاءت الآيات تصف المرابين ودورهم الخبيث في المجتمع، وتعلن الحرب الشاملة التي لا تبقي للربا بقية أو جذور.

إن إلغاء الربا يترتب عليه إلغاء كافة أشكاله وأدواته وآثاره الاقتصادية المدمرة للمجتمعات، ومنها:

- إلغاء الفوائد المضاعفة والمديونيات المتفاقمة.
- إلغاء البيع بالهامش والمؤشرات وبيوع الديون، وصرف المليارات الموجهة اليها الى اغراض حقيقية تنفع الناس وتزيد في رفاهيتهم.
- خفض الاسعار نتيجة لخفض التكاليف وما يترتب على ذلك من زيادة في الانتاج والتشغيل، وبالتالي خفض معدلات البطالة والكساد.

إن الآثار الوخيمة التي تنجم عن التعامل بالربا يعم ضررها وأذاها كافة جوانب المجتمع، فتنعدم الرحمة من القلوب ويعم الحقد والكراهية والبغضاء وتسود أخلاقيات الأنانية والأثرة والجشع والاستغلال وينتشر الغش والخداع والظلم وينجم عن كل ذلك زيادة الخصومات والمنازعات بين الناس.

وإن المتتبع لأحوال المسلمين اليوم وما تضج به المحاكم من قضايا نزاعاتهم وما تنطوي عليه من ظلم، يجد أن للربا دورا مباشرا في كثير من هذه المنازعات، فالربا يؤدي إلى أن يطلق الرجل زوجته عندما يعجز عن السداد، كما أن كثيرا من الأسر تنهار بعد قيام البنك ببيع مسكن العائلة بالمزاد العلني بسبب عدم القدرة على السداد، وهذا ما حدث بشكل عنيف في أعقاب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، حيث شردت آلاف الأسر، بعد قيام البنوك وصناديق الرهن العقاري بمصادرة بيوت السكن بسبب عدم القدرة على سداد الأقساط الربوية.

المبحث الثاني: حكم شراء المساكن في الدول الأجنبية بواسطة قروض بنكية بفائدة.

المطلب الأول: تحرير المسألة:

لعل من أكثر المشكلات التي يتعرض لها المسلمون في الدول الغربية، مشكلة السكن، خاصة وأنها باهظة الأثمان وتسمح أنظمة البنوك بمنح قروض للسكن بالفائدة، فما حكم تعامل المسلمين بهذه المعاملة؟

وقد طرح في الآونة الأخيرة سؤال من قبل عدد كبير من المسلمين القاطنين في الدول الغربية، حول حكم شراء بيوت السكنى في الدول الغربية بواسطة قروض بنكية بفائدة، وقد أثار هذا السؤال جدلا كبيرا بين العلماء،

ونعرض فيما يلي لأبرز آراء الفقهاء وأدلتهم، وذلك بعد توضيح السؤال ومبرراته[١]:

ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟ ومن المعلوم أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة.

مثال: اشترى شخص في حزيران ٢٠١٥ بيتا بمبلغ ٢٨٠ ألف دولار، على أن يدفع سنويا مبلغ ٤٥ ألف دولار وفاء لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وكان يترتب عليه سنويا مبلغ ٤٠ألف للضريبة الاتحادية، وبما أنه اشترى البيت فإن الواجب دفعه هو ما بين خمسة إلى سبعة آلاف دولار فقط، فهل يجوز شراء هذا البيت بمثل هذا القرض؟ مع الأخذ بالملحوظات التالية:

١-إن معظم البيوت المستأجرة في أمريكا اشتريت بقرض من البنك.

٢-إذا كان المستأجر ذا أسرة كبيرة فإنه لا يمكنه استئجار بيت، ولا بد له من شراء بيت، وإلا سوف يلقى به وبأسرته في الشارع.

---

(١) القرضاوي، يوسف. شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، المجلد الثامن، العدد الأول. جدة، ٢٠٠٠. ص ٩-٥١

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم:

ذهب عدد كبير من الفقهاء المعاصرين والمجالس والمجامع والهيئات الفقهية إلى جواز التعامل بالفائدة في البلدان غير الإسلامية في ظل ظروف معينة وضوابط شرعية محددة[1]، بينما ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز ذلك مطلقا، وفيما يلي بيان لأبرز العلماء وعرض لآراء وأدلة كل من الفريقين:

الفريق الأول: المانعون وأدلتهم:

ذهب كل من وهبة الزحيلي[2]، ورفيق المصري[3]، ونزيه حماد[4]، وعمر المترك[1] إلى رفض فتوى المجيزين، واستدلوا بأدلة عديدة من أبرزها ما يلي:

---

(1) عرض الدكتور القرضاوي ملخصا لأهم الفتاوى في هذه المسألة، انظر: القرضاوي، يوسف. شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك. المرجع السابق، ص ٩-٥١.

(2) الزحيلي، وهبة. حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك والشركات التي تتعامل بالربا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠. ص ٧٠.

(3) المصري، رفيق. شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠. ص٥١.

(4) حماد، نزيه. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠.، ص٧٥.

أولا: عموم تحريم الربا قليلة وكثيره في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد جاء تحريم الربا في القرآن والسنة عاما مطلقا، فلم يختص التحريم بفئة من الناس دون أخرى أو بمكان دون مكان.

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[2]. "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[3]وقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في الصحيح آكل الربا وموكله وقال: "هم سواء"، وفي حديث آخر في الربا "الآخذ والمعطي فيه سواء".

ثانيًا: الضرورة هي ما يؤدي فقده إلى الهلاك، أو يقرب من ذلك. والحاجة العامة هي ما يترتب عليها عسر ومشقة على المجتمع، ولا نجد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة في شراء المساكن بالربا في الدول الأجنبية.

أن مفهوم الضرورة قد توسع في مفهومه بعض الفقهاء ومنهم قدامى وربما يضمون إليها الحاجة، ذلك لأنهم يرون الاقتصار على الضرورة، بحدها الأدنى، لابد وأن يؤدي إلى إضعاف المسلم وإنهاكه والتقليل من إنتاجيته. فإذا كان المسكن من الضرورات، أو الحاجات الملحقة بالضرورات، فإن

---

(1) المترك، عمر. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، ط٢ ، دار العاصمة ، الرياض ،١٩٩٧، ص ٢٣٥-٢٣٩.

(2) (البقرة، ٢٧٨).

(3) (البقرة، ٢٧٩).

الشرع قد أباح له تلبيتها، ولو بأسلوب محظور، فعليه هنا أن يختار ما هو أقل حرمة، وأقل كلفة.[1]

ويستشهد رفيق المصري بقول السيوطي في الأشباه والنظائر " فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح المحرم"[2].

ثالثا: إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال. قال الله تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ"[3]. ومتى كان الإسلام بحرامه وحلاله دينا خاصا بالمسلمين أو بدار الإسلام فإذا خرجوا من ديارهم استحلوا محارمهم، فان هذا المبدأ أشبه بمسلك اليهود الذين حرموا أشياء فيما بينهم واستحلوها مع غيرهم.

رابعا: قياس الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحربيين في دار الإسلام فان الربا يجري بينه وبين المسلم فإذا دخل الحربي دارنا بأمان وباع درهما بدرهمين أو اشترى درهما بدرهمين فانه لا يجوز فكذا الداخل منا إليهم بأمان.

(١) المصري، رفيق. شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، مرجع سابق ، ص ١٦٢.
(٢) نفس المصدر السابق ، ص ١٦٣ .
(٣) النساء (١٦١).

خامسًا: ما يفضي إليه تحريم الربا في علاقة المسلم بالمسلم، وإباحته في علاقة المسلم بالحربي، من التشبه باليهود في تحريمهم الربا في علاقة اليهودي باليهودي، وإباحته في علاقته مع الأمميين! "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ"[1]، وقد جاء في سفر التثنية الإصحاح الثالث والعشرين والمنسوب إلى موسى -عليه السلام: «لا تقرض أخاك ربًا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا»، وفيه: «للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك»، فضلاً عما فيه من الازدواجية والتطفيف الذي تلفظه الفِطَر وتنكره العقول السوية، ولقد أشار صاحب الفضيلة العلامة الدكتور القرضاوي لهذا المعنى في كتابه القيم (فوائد البنوك هي الربا الحرام) عندما قال: «ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريمًا جازمًا؛ بل حرم كل ما يفضي إليه أو يساعد عليه، ولم يقل ما قالته التوراة المحرفة من تحريم الربا في معاملة الإسرائيليين بعضهم لبعض، وإباحته إذا تعاملوا مع الآخرين؛ بل حرمه في كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم، فالإسلام لا يتعامل بوجهين، ولا يكيل بكيلين» وأحسب أن الإسلام هو الإسلام، وأنه لا يزال لا يتعامل بوجهين، ولا يكيل بكيلين![2]

(١) (آل عمران،٧٥).
(٢) الصاوي، صلاح، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية. دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ٢٠٠٠ .

الفريق الثاني: المجيزون وأدلتهم:

من أشهر من أخذ بهذا الرأي:

أولا: الهيئة العامة للفتوى بالكويت: وتضم بدر المتولي عبد الباسط، محمد سليمان الأشقر، عبد الستار أبو غدة، خالد المذكور، فوزي فيض الله. ونص الفتوى "إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من قبل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط تجعل هناك شبه ضرورة، وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزل الضرورة) ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف، بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة"

ثانيا: نص فتوى الشيخ مصطفى الزرقا: " .. وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب –أي بلادا غير إسلامية– مستأمنا بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع كما هو مبين في الصورة"[1]

ثالثا: موافقة الشيخ القرضاوي لفتوى الزرقا: يقول يوسف القرضاوي "كنت من قبل ربع قرن مخالفا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظللت على ذلك

(1) نفس المرجع السابق، ص ٢١-٢٤.

نحو عشرين سنة أفتي بتحريم هذه المعاملة، وأشدد في ذلك .. ولا حرج على العالم المسلم أن يغير اجتهاده، وأقول: لعل الإنسان في شيخوخته يكون أكثر إشفاقا على خلق الله تعالى، وأكثر رغبة في التيسير عليهم .. أو لعل الإنسان بعد النضج يكون أكثر شجاعة في تبني الرخص والتخفيفات والإعلان عنها، ولا يخاف عواقبها بعد أن أصبح قريبا من لقاء الله تعالى. أيا كان السبب فهذا هو الرأي الذي اقتنعت به، وانتهى إليه اجتهادي، ولا يسع العالم المسلم أن يخون أمانة العلم، ويفتي الناس بعكس ما يقتنع به، بل المطلوب منه شرعا ألا يكتم ذلك عن الناس، وإلا كان آثما، وخصوصا إذا كان فيه تيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم[1].

رابعا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: وقد صدرت عنه فتوى جماعية في الدورة الرابعة لا تزال منشورة على موقعه الإلكتروني، هذا نصها: " نظر المجلس في هذه القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية .. وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض .. انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى .. يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا إلى أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، ... وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر،

(1) القرضاوي، يوسف. شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك. المرجع السابق. ص ٢٤.

فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة"[1].

وذلك لقاعدة [الضرورات تبيح المحظورات]، وقاعدة [الحاجة تنزل منزلة الضرورة].

قالوا قاعدة تنزيل الحاجات منزل الضروريات في إباحة المحظورات، ولما كان المسكن أحرى الحاجات الضرورية التي لا بد من توفيرها سواء بالاستئجار أو بالتملك وكان الاستئجار لا يخلو من عقبات كثيرة، فإن هناك حاجة عامة للمسلمين في هذا البلد إلى هذه المعاملة تحقيقًا لمصالح غالبة ووقفًا لمفاسد راجحة ولذلك فإنه يصار إلى القول بجواز الاقتراض بالربا لتحقيق هذه المصالح ودفع هذه المفاسد.[2]

خامسا: رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية: أصدر مؤتمر رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية عام ١٩٩٩ بيانا جاء فيه "استعرض المشاركون في المؤتمر المشكلة التي يعاني منها المقيمون في أمريكا

(١) الموقع الإلكتروني للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، https://www.e-cfr.org/fatwa بتاريخ ٢٠_١٠_ ٢٠١٨ .

(٢) الصاوي، صلاح ،وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية. مرجع سابق - ص ٧.

للحصول على بيت للسكن في ضوء التطبيقات المتبعة وهي الاستئجار أو التملك عن طريق القروض وانتهوا إلى ... إذا لم يوجد أحد البدائل المشروعة وأراد المسلم أن يمتلك بيتا بطريق التسهيلات البنكية، فقد ذهب أكثر المشاركين إلى جواز التملك للمسكن عن طريق التسهيلات البنكية Mortgage للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أي لا بد أن يتوفر هذان السببان: أن يكون المسلم خارج دار الإسلام، وأن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية، لدفع المفاسد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية وتحقيق المصالح التي يقتضيها المحافظة على الدين والشخصية الإسلامية، على أن يقتصر على بيت للسكن الذي يحتاج إليه وليس للتجارة أو الاستثمار"[1].

أهم أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بعدد كبير من الأدلة أبرزها دليلان، سوف نناقشها تفصيلا فيما يلي:

الدليل الأول: مجموعة من القواعد الشرعية: مثل المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة:

(١) القرضاوي، يوسف. شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك. مرجع سابق. ص ٤٠.

فالحاجة إذا لم تلبى أو تشبع يكون المسلم في حرج ومشقة وربما ضرورة، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[1]، وقال تعالى " وَقَد فصّل لكم ما حُرِّم عليكم إلا ما اضطُرِرتم إليهِ من الأنعام"[2]، والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه.

ويتوسع الفقهاء المجيزون في مفهوم الضرورة، وربما يضمون إليها الحاجة، وذلك لأنهم يرون أن الاقتصار على الضرورة بحدها الأدنى لا بد وأن يؤدي إلى إضعاف المسلم أو إنهاكه والتقليل من إنتاجيته.

فالضرورة بحدها الأدنى في المجتمعات الغربية تؤدي إلى أن يعيش المسلمون على الكفاف، بما يقيم أودهم، ولكنهم في نفس الوقت سيكونون ضعفاء منبوذين، ينظر إليهم بعين الريبة.

يقول ابن بية "الحاجة الفقهية الملحقة بالضرورة وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار، إذ الضرورة لفظ مشكك، وهو كلي يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى الضرورة"[3]. وبذلك

---

(١) (الحج، ٧٨).

(٢) (الأنعام،١١٩).

(٣) ابن بيه، عبد الله. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠. ص١٣٦.

ندرك وجود نوعين من الحاجة أحدهما حاجة عامة كلية، والأخرى حاجة خاصة شخصية، وحيث إن الحاجة الفقهية ملحقة بالضرورة فقد يختلف في بعض الفروع هل تشترط فيها الضرورة القصوى أو الحاجة؟

ويفرق في موضع آخر[1] بين الضرورة الفقهية والحاجة الفقهية، بأن كلاهما يرفع الحرج مؤقتا، ولكن الضرورة الفقهية ترفع حكما دليله قطعي أما الحاجة الفقهية فإنها ترفع حكما دليله ظني، وهذا ناجم عن اختلاف المشقة فالمشقة في محل الضرورة هي مشقة كبرى، بينما المشقة في محل الحاجة هي مشقة وسطى.

فالضرورة شدة وضيق في المرتبة القصوى تبيح المحرم أما الحاجة فهي مشقة في مرتبة وسطى تلحق بالضرورة في إباحة منهي ضعف دليله، كما أن النهي في الضرورة نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية فهو نهي المقاصد، بينما تواجه الحاجة نهيا أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل.

أما مرتبة الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة فقد يكون نصا من كتاب أو سنة أو سواهما أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة أو قاعدة يستثنى منها.

وأصل مشروعية الضرورة رفع الحرج والضيق والتيسير وكذلك مشروعية الحاجة لرفع الحرج.

---

(١) نفس المصدر السابق، ص ١٣٨.

يقول ابن تيمية في الفتاوى "والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"[1].

فالغرر قد يُجَوَّز إذا كان مضافا إلى أصل جائز للحاجة بخلاف ما لو كان العقد كله غرر، كذلك فإن اشتمال العقد على معنى الرفق والمعروف يسمح ببعض الغرر أو الجهالة مثل الصيغة التي عرفت عند المالكية[2] ب "أعني بغلامك لأعينك بغلامي" فالإجارة هنا مجهولة المنفعة والثمن ولكن فيها معنى الرفق.

وكذلك التبرعات لا تبطل إذا جمعت حلالا وحراما، بل يبطل الجزء الحرام، لأن عقود المعروف والرفق يتسامح فيها. "ثم إن الحاجة لا يمكن أن تفني العام بمعنى أنه لا يمكن تحت ضغط الحاجة أن نقر أن الغرر كله أصبح جائزا أو أن بيع ما ليس عندك أصبح جائزا بل إن الحاجة تتعامل مع جزئيات فقط من هذه العمومات لأن العام نص فيما يصدق عليه أقله فإلغاؤه يصبح إلغاء للنص"[3].

الدليل الثاني: لا ربا في دار الحرب:

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى ابن تيمية. مجمع الملك فهد، الرياض، ١٩٩٥، ج٢٩، ص ٥٠

(٢) ابن بيه، عبد الله. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة. مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) نفس المصدر السابق، ص ١٤٣.

في ظل الأوضاع التي يعيشها المسلمون في كثير من الدول الغربية في الوقت الحاضر، وما يتعرضون له من اضطهاد وتضييق وتمييز، رأى البعض أن حكم التعامل بالربا بين المسلم والحربي في حالة عدم وجود الأمان يمكن أن ينطبق على هذا الوضع. فما هو حكم التعامل بالربا بين المسلم والحربي في حالة عدم وجود الأمان بينهما؟

لعل من أكثر البحوث المعاصرة في هذا الموضوع عمقا وشمولا بحث الدكتور نزيه حماد[1]، ومما جاء في هذا البحث:

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام أو غيرها في حالة عدم وجود الأمان بينهما على رأيين:

الأول: جواز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم، نص على ذلك مجد الدين ابن تيمية في المحرر، حيث قال "الربا محرم في دار الإسلام والحرب، إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما"[2].وأجاز الحنفية التعامل بالربا في دار الحرب بشروط من أهمها : أن يكون العقد في أرضهم ، وأن تكون دارهم "دار حرب " وأن يكون المسلم هو الآخذ للربا لا المعطي[3] .

---

(١) حماد، نزيه. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق ، ص ٧٥-١٠٩.

(٢) ابن تيمية، مجد الدين. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية. ١٩٨٤. ٣١٨/١.

(٣) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ٥٦/١٤.

الثاني: حرمة التعامل بالربا بينهما مطلقا، أخذا أو إعطاء في دار الإسلام وغيرها على السواء، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

وقد رجح نزيه حماد الرأي الأول في حالة الحرب وعدم وجود الأمان بقوله "ولما كان أخذ مال الحربي الذي لا أمان بينه وبين المسلم غصبا وسرقة ونحو ذلك حلالا في دار الإسلام ودار الحرب، نظرا لعدم عصمة مال الحربي في هذه الحال، ولكونه لا يستنكف عن أخذ مال المسلم بكل وسيلة محرمة قهرا إن استطاع، ولأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه عند الإتلاف، فانه يظهر لي جواز أخذ المسلم ماله برضاه عن طريق الربا بالأولى.."[1].

أما في حالة الأمان وعدم وجود دار الحرب كما هو الحال في العصر الحاضر فقال بعدم جواز التعامل بالفائدة مهما كانت الظروف.

وقد ناقش القرضاوي ما ذهب إليه نزيه حماد وعلل ذلك بأنه ربما كان متأثرا بظروف المعيشة في كندا – حيث يعيش – حيث ينعم المسلمون بالأمن والسلام ويعيشون في رغد من العيش[2].

وقد ناقش عمر المترك في رسالته للدكتوراه[1] مسألة الربا في دار الحرب وعرض أدلة الفريقين، ورد على المجيزين لأخذ الربا في دار

(١) حماد، نزيه. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق. ص ٨٠.

(٢) القرضاوي، يوسف. شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك. المرجع السابق. ص٤٣.

الحرب باعتبار الأحاديث ضعيفة أو أنها لا دلالة فيها، حيث قال "أما إذا دخل الحربي في دار الإسلام بعهد فلا يجوز معاملته بالربا قولا واحدا، فقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة .. "[2].

الراجح في مسألة قروض السكن بالفائدة:

بالرغم من قوة حجة الفريق الثاني المجيزين للقروض السكنية بالفائدة للضرورة وفي ظل ظروف وشروط خاصة، سبق بيانها، إلا أن رأي المانعين يستند إلى أدلة وحجج قوية كذلك، وبالتالي فإن الأخذ بهذه الرخصة لا يصح إلا إذا وجدت شروطها وظروفها وفي حالات فردية فقط[3]. لا سيما وأن المانعين مطلقا يتفقون مع المجيزين في إرجاع تلك الظروف للمفتي في كل بلد، ومراعاة كل حالة على حدة، من غير إعلان عام أو إفتاء عام[4].

(١) المترك، عمر. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، مرجع سابق. ٢١٧-٢٣٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ٢٣٠.

(٣) سبق إيراد كلام محمد أبو زهرة في الضرورة وأنها لا تنطبق إلا على حالات فردية، حيث يقول " الضرورة لا يتصور أن تقوم في نظام بكامله، بل تكون في أعمال الآحاد، فلا يمكن أن يكون النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة " أنظر: أبو زهرة، محمد. بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة. ١٩٧٠.

(٤) الزحيلي، وهبة. حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك والشركات التي تتعامل بالربا، مرجع سابق، ص ٧٠.

الخاتمة

بعد طول نظر وتأمل وتمحيص، تم التوصل إلى ما يأتي:

- إن الربا المقطوع بحرمته هو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من مدينه نظير الأجل، وكذلك الزيادة في الأموال الربوية الستة عندما يتم بيعها بجنسها متفاضلة أو مؤجلة.
- إن من أبرز الحكم لتحريم الفائدة أو الربا بنوعية في الديون والبيوع هو القضاء على فئة المرابين الطفيلين السلبيين وتشجيع فئة العاملين الإيجابيين المشاركين في العملية الإنتاجية، فبالقضاء على الفئة الأولى ينصرف الناس إلى العمل والتشغيل والإنتاج وبتشجيع الفئة الثانية تزداد عجلة النمو الاقتصادي سرعة بما يؤدي إلى زيادة التقدم والرفاه.
- في ضوء الظروف الصعبة التي يعيشها بعض المسلمين في الدول الأجنبية أفتى بعض العلماء المعتبرين بالسماح لهم بشراء المساكن بقروض ربوية، كما أفتى البعض بجواز الحصول على قروض ربوية للدراسة، على أن هذه الفتاوى لا يمكن تعميمها على الجميع، ولا تصلح للاستمرار والاضطراد، فهي فتاوى مؤقتة، وحالات فردية، مرتبطة بظروف وضرورات لا بد من مراجعة المفتي في كل بلد للتأكد من وجود الظروف المبيحة، وينبغي توقف العمل بها في حالة تغير الظروف وتبدل العلل التي هي مناط الأحكام.

أهم المراجع

- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. د.ت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ابن بيه، عبد الله. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى ابن تيمية. مجمع الملك فهد، الرياض، ١٩٩٥، ج٢٩.
- ابن تيمية، مجد الدين. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية. ١٩٨٤.
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت. ١٩٦٦.
- أبو زهرة، محمد. بحوث في الربا. دار الفكر العربي، القاهرة. ١٩٧٠.
- بلعباس، عبد الرزاق سعيد. تحليل الجوانب الاقتصادية لربا الفضل ومقاصده بين النمذجة الرياضية وتداخل حقول المعرفة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية. ٢٩(٣). ٢٠١٦. ٢٤٣-٢٥٢.
- البهوتي، منصور. الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار المؤيد، الرياض. ١٤١٧ه.

- حطاب، كمال. نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ليبيا، ١٩٩٩.
- حطاب، كمال. نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد١١١، مجلد ٣٢، ٢٠١٧. ٦٧١-٦٩٧.
- حماد، نزيه. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠.
- الزحيلي، وهبة. حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك والشركات التي تتعامل بالربا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠.
- السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣.
- سليمان، شيبوط. حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر. مجلد ١٠. ٢٠١٧. ١٦٠-١٧٠.
- الشربيني، الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.
- الصاوي، صلاح. وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية . دار الأندلس الخضراء، جدة ،٢٠٠٠.
- عالي، حسن. الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. مجلة الفقه والقانون، المغرب. العدد (١٣). ٢٠١٣. ٤٠-٥٥.

- العجل، بشار بن حسين. تعامل الأقليات مع البنوك الربوية بين المجيزين والمانعين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. البحث العلمي الإسلامي، لبنان. ١٢(٢٧). ٢٠١٧. ٩٧-١٣٣.
- الغليقة، صالح بن عبد العزيز. أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٧). ٢٠١٣. ١٩٥-٢٦٦.
- القرضاوي، يوسف. شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، المجلد الثامن، العدد الأول. جدة، ٢٠٠٠.
- قطب، سيد. في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت. ١٩٩٢، ط١٧.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع، ط٢. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- المترك، عمر. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، ط٢. دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٧.
- المصري، رفيق. شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، المجلد الثامن، العدد الأول. ٢٠٠٠.
- المودودي، أبو الأعلى. الربا. مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٩٧٩.
- الموقع الإلكتروني للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org/fatwa بتاريخ ٢٠_١٠_ ٢٠١٨ .
- النيسابوري، مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٩هـ